احتجاب الخادمة عن مخدومها

س: هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنـزل عن مخدومها ؟ الشيخ ابن باز (فتاوى المرأة ص 166). ج: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.